اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع
على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع
الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع
فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن
الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا
في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة الدين المرتهن ولا بد فيه
من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم
ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه

ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن مالا
يملك وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه
مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه
مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة
النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان
دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر
ولو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما
ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان
او متجددا **الثاني** في الحق ويشترط ثبوته في الذمة
مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم

Copyright © King Saud University